

وسائل الشيعة

[193] 6 - باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة. (29352) 1 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له ؟ قال: إذا رضى فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1). _____ الباب 6 فيه حديث واحد (1) مسائل علي بن جعفر 125 / 98، وقرب الاسناد: 114. (1) تقدم في الباب 3 من هذه الابواب. (*) _____